محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٣٤١ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين

المميـــــــزون:

١-

٢-

٣-

وكيلهم المحامي

المميز ضـــده: الحـــــق العـــــام .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٤ تقدم المميزون بهذا التمييز للطعن في القرار رقـم ٢٠١٣/٩٩٢ تاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المتضمن حبس المميـز الأول خمس سنوات والثاني والثالث لمدة شهر والرسوم .

طالبين قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :

١- أخطأت المحكمة عندما أدانت المميزين رغم أن البينات الأساسية الرئيسة فـي هذه الدعوى لم تربطهم بالجرائم المنسوبة إليهم .

٢- بالرجوع إلى مناقشة الشاهد على محضر رقم ٦ من قبـل وكيـل المميزين يذكر بالحرف الواحد بأن المميز (المقصود) الماثـل أمـام المحكمة لا تنطبق عليه الأوصاف التي شاهدها على الشخص الـذي أصـاب

شقيقه وأنه أقصر منه ومضروب على وجهه وبالتالي فإن المتهم ليس الشخص المقصود بشهادته.

٣- إن ما ذكره الشاهد المجني عليه يفيد الشك والشك يفسر لمصلحة المتهم سنداً لأحكام قانون الأصول الجزائية وبالتالي فلا يوجد ما يربط المميز بالجرم المنسوب إليه أساساً .

٤- إن ما ذكره الشاهدان ( ) أمام المحكمة ينفي أي علاقة بجميع المميزين بالجرائم المنسوبة إليهم وهذا الأمر ينطبق وسنداً لأحكام القانون مع أن المميزين لم يكن موجود أي أحدٍ منهم وهم و بالتالي فإن على المحكمة إعلان براءتهم من الجرائم المنسوبة إليهم .

حيث إن نص المادة ١/١٤٨ أصول جزائية لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم والتي تمت أمام المحكمة حيث أنكر الشهود وجود المميزين في مكان وقوع المشاجرة خاصة المميز والقول أنه أصاب المصابين(.

٥- إن المجني عليهما قد تعرفا على صور أمام المدعي العام ولكن أمام المحكمة لم يتعرفا على المميز بأنه هو من كان حاضراً وذكرا بمناقشتهما أمام المحكمة أن الناس ذكروا لهما أنه يلقب وذكرا بأنه ليس المتهم الماثل أمام المحكمة وأمام ذلك فإن المميز لم يحضر المشاجرة وهذا ما جاء على لسانه أمام الشرطة والمدعي العام ولم يطعن أي من المجني عليهما ونفيا ذلك أيضاً لذا فإن براءته منشد العدالة هنا .

٦- إن طلب الدفاع دعوة الطبيب المعالج وذلك لما جاء على لسان المجني عليهما بأن خالهما يعمل ممرضاً في مستشفى وكون الإصابات التي لحقت بهما وبالعرف الطبي وكذلك الطب الشرعي تحتاج إلى وقت طويل للاستراحة والرعاية الطبية وبالتالي فإن ما ورد على لسان الطبيب الشرعي من أنه وضع تقريره بناءً على تقارير صادرة عن مستشفى وبالتالي فإن التقارير الصادرة عن مستشفى فيها من الشك الكبير من حيث إن الإصابات تحتاج إلى علاج ورعاية أو خروج المصابين بعد فترة وجيزة ولوجود خالهما بالقرب من الطبيب المعالج مما يثير الشك في تقاريرهم الأولية

lawpedia.jo

وحالتهما الصحية الأمر الذي يتطلب لتحقيق العدالة دعوة الطبيب المعالج في مستشفى وإجراء خبرة فنية على حالة المصابين وإصـــابتهم حسب القانون والأصول وهذا السبب الذي لم تجب عليه عدالة المحكمة وهـــو مطلب أساسي في تحقيق العدالة .

٧- إن كافة البينات المقدمة في هذه الدعوى لا تربط المميزين بالجرائم المنـــسوبة إليهم سواء الأقوال الصادرة عن المجني عليهما حيث أنكرا وجودهم في مكان المشاجرة وبالتالي فإن براءتهم هنا واجبة وليست تخييريه حيث لا توجد بينـــة ضدهم .

٨- حيث إن الأحكام الجزائية وبخاصة قبل هذه الحالة فلا يوجـــد اعتـــراف مـــن المميزين أو بينة أو قرينة على أنهم حضروا المـــشاجرة وأنكـــر المـــصابان وجودهم أمام المحكمة وأكدا بأن أوصاف الأشخاص الـــذين تعرضـــوا إلـــيهم بالطعن لم يكونوا الحاضرين أمام المحكمة بما فيهم المميز وهذا ســـنداً لأحكام القانون فإنه يؤكد أن قناعة المحكمة فـــي الجريمـــة مخالفـــة للقـــانون والأصول حيث إن البينات التي تمت مناقشتها بها تؤكد بأنه لم يكـــن حاضـــراً المشاجرة .

٩- وبالرجوع إلى قرار الحكم وتسبيبه تلاحظ عدالتكم بأن محكمة الجنايات الكبرى أخذت على لسان المميزين الثاني والثالث أمامها ولم تتطرق إلى صك الـــصلح بشأن الظنينين المصابين وهذا يخالف القواعد القانونية ويعكس العدالة المنشودة حيث إنه كيف يصاب أشخاص ولا يعرفون الفاعل ثم تعود المحكمة عن هـــذا وتعلن براءة الظنينين استناداً إلى ذلك رغم وجود صك الصلح المعترض عليه والغاية منه الخروج من المركز الأمني وعدم المثول أمام الحاكم الإداري ثـــم تعود وتأخذ به لتقديم المميز فيه مخالفة قانونية فكان الأولـــى اســـتبعاد كافة البينات على هذا الأساس أي كيف تعتبر صـــك الـــصلح بينـــة لتجـــريم المتهمين ولا تأخذ به لإدانة الظنينين ؟ .

١٠- إن الأحكام المؤكدة قانوناً المستندة إلى نص المادة ١٤٨ أصول جزائية وهي القناعة الخاصة بالقاضي الجزائي وكذلك بالبينات المتناقش بها هـــي أســـاس الحكم وليس بينات أخرى كما ذهبت هنا المحكمة وبالتالي وحيث إن البينـــات الأساسية هنا نصت وأمام المحكمة على عدم وجود أي من المميزين بما فـــيهم

lawpedia.jo

المميز   فيكون قرارها غير معلل وفيه فساد فـــي الاســـتدلال ومخـــالف للقانون الأمر الذي يبين لعدالتكم بأن براءته هي الأولى .

رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عمــلاً بأحكـــام المـــادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى فيما يتعلق بالمتهم   مبدياً أن الحكم الصادر فيها جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــة وتـــسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه ملتمساً تأييده .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شـــكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى كانـــت وبقرارها رقم ٢٠١٣/٥٢ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٢ قد أحالت المتهمين :

١.

٢.

٣.

٤.

lawpedia.jo

الفريق الثاني (الظنينين) :

١-

٢-

ليحاكموا لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :

١- جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المـــواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات (بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول) .

٢- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة بحدود المادة ١٥٦ من قانون العقوبات بالنسبـــة (للمتهمين من الفريق الأول) والظنين   من الفريق الثاني .

٣- جنحة التحقير بحدود المادة ١٩٠ عقوبات (بالنسبة للظنينين) .

٤- جنحة خرق حرمة المنازل ليلاً بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات (بالنسبة للظنينين) .

٥- جرم إقلاق الراحة العامة بحدود المادة ٤٦٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعهم والظنينين .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهمين تمثلت بمايلي:

بأن المتهم خليل (من الفريق الأول) جار للظنينين (الفريق الثاني) وأن باقي المتهمين من الفريق الأول أنسباؤه وأنه بحدود الساعة السابعة والنصف من مساء يوم ٢٠١٢/٧/٢٥ وأثناء وجود المتهم (من الفريق الأول) في ضيافة نسيبه المتهم (من الفريق الأول) حصل خلاف بينهما وبين الظنينين (الفريق الثاني) تطور إلى مشاجرة أقدم خلالها الظنينان (الفريق الثاني) على دخول منزل المتهم وضرب المذكورون المتهمين من (الفريق الأول) وتدخل المجاورون وفضوا النزاع واستعان المتهمان المذكوران من (الفريق الأول) بباقي المتهمين من (فريقهم وأخذ كل واحد منهم أداة حادة ولحقوا بالظنينين (الفريق الثاني) بنية الانتقام منهما وقتلهما وأقدم المتهم على طعن الظنين في صدره طعنة قوية نافذة .

كما أقدم المتهم على طعن الظنين في خاصرته اليمنى طعنة قوية نافذة وسقط المذكوران أرضاً واعتقد المتهمون من (الفريق الأول) بوفاتهما حسب المخطط وتركوهما ،وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى حيث توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأنه قبل دقائق من آذان المغرب من يوم ٢٠١٢/٧/٢٥ وأثناء وجود الظنينين في منزلهما استيقظا على صوت مزعج من ألعاب نارية بجوار منزلهما ، ولدى محاولة الظنين معرفة مصدر تلك الألعاب لم يشاهد أحداً بالشارع ثم عاد إلى المنزل لكن الصوت عاد مجدداً عندها نزل الظنين إلى الشارع وأخذ يقوم بشتم من يطلق تلك الألعاب النارية فتبين أن من كان يطلق هذه الألعاب النارية هما المتهمان

lawpedia.jo

عندها حصلت مشادة كلامية بينهم تبادلوا خلالهـــا الـــشتائم تدخل على إثرها الظنين وعندما تماسك الطرفان بأيدي بعضهم نجـــح المتواجدون بالفصل بينهم ولم يقم أي منهم بضرب الآخر .

وبعد ذلك وعند عودة الظنينين إلى الشقة التي كانا يسكنان فيها فوجئا بقيام شخص يلحق بهما تبين أنه المتهم الذي باغت الظنين بطعنـــة نافـــذة فـــي صدره من الناحية اليسرى مما أدى إلى تمزق بالحجاب الحاجز ودخول بعض أحشاء البطن إلى التجويف الصدري فسقط على الأرض تسيل منه الدماء .

كذلك تشاجر الظنين مع المتهم حيث نجح الظنين بتخليص الـــسكين من يد المتهم وإلقاءها أرضاً عندها بادر المتهمون بالهجوم على الظنين وكان بحوزة كل منهم أداة حادة وأثناء تلك المشاجرة قـــام المـــتهم بطعن الظنين بخاصرته اليمنى بحيث أحدثت جرحاً عميقاً مما أدى إلـــى نزيف حاد مع نزف بسيط من الكبد وقد عالجه بوضع درنقة وخياطة الجرح .

وبعد ذلك ولدى إسعاف الظنينين إلى المستشفى تم إسعافهما بإجراء العمليات الجراحية اللازمة لهما حيث تم ترميم الإصابات الداخلية للظنين وإعادة الأحـــشاء للـــبطن والإصابة شكلت خطورة على حياته كما تبين أن إصابة الظنين كـــذلك شـــكلت خطورة على حياته ثم جرت الشكوى والملاحقة .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩٩٢ أصدرت محكمة الجنايـــات الكبرى حكمها المتضمن :

١- عملاً بالمادة (٣٦٤) من قانون العقوبات وقف ملاحقة الظنينين:-

أ-

ب-

عن جنحة التحقير المسندة إليهما لعدم اتخاذ المشتكين لصفة الادعـــاء بـــالحق الشخصي .

٢- عملاً بالمـــادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إعـــلان بـــراءة الظنينين :-

أ -

ب-

عن جنحة خرق حرمة المنازل ليلا المسندة إليهما لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقهما.

٣- عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين عن جنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة إليه لعدم وجود الدليل القانوني المقنع بحقه .

٤-عملاً بالمادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين

والظنينين

عن جنحة إقلاق الراحة العامة المسندة إليهم كونها تشكل عنصراً من عناصر جريمة أخرى .

٥- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين :-

١-

٢-

٣-

٤-

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة (١٥٦) عقوبات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته.

وعملاً بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم على كل منهم بالحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير مع الرسوم والنفقات ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة والأخرى حال ضبطها محسوبة لهم مدة التوقيف .

٦- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين :-

-

-

lawpedia.jo

-

-

من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك بحدود المواد ٣/٣٢٧ و ٧٠ و ٧٦ عقوبـــات لتصبح الجرائم التالية:-

a. جنحة التهديد بإشهار سلاح وفقا للمادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات (بالنسبة للمتهمين ا.

ب-جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٧- وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة المتهمـــين) بجنحة التهديد بإشهار سلاح وفقاً للمادة (١/٣٤٩) عقوبات بوصفها المعدل وعملاً بالمادة (١/٣٤٩) من قانون العقوبات الحكم على كل واحد من المتهمين :-

-

-

بالحبس مدة أسبوعين مع الرسوم والمصاريف لكل منهما محسوبة لهما مـــدة التوقيف .

lawpedia.jo

٨- وعملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهمـــين بجناية الشروع بالقتل وفقـــاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) من قانون العقوبات .

٩- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد من العقوبات المقـــررة بحق المتهمين :-

-

-

وهي الحبس مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير مـــع الرســـوم والمـــصاريف محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عملاً بالمـــادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات الحكـــم علـــى كـــل واحـــد مـــن المجرمين :-

-

-

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات مع الرسوم والمصاريف لكل منهما محسوبة للمتهم المدة التي أمضاها موقوفاً.

ونظراً لإسقاط المشتكيين لحقهما الشخصي أمام مدعي عام عمان عـــن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً لذلك وعملاً بالمـــادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرمين :-

-

-

لتصبح الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرســـوم والنفقـــات لكـــل منهمـــا محسوبة للمجرم محمود مدة التوقيف .

١- عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشـــد المقـــررة بحـــق المجرمين :-

-

-

وهي الأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات مع الرســـوم والنفقـــات لكـــل منهمـــا محسوبة للمجرم مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة .

لم يرتضِ المتهمان بالقرار فطعنا فيه بهذا التمييز .

lawpedia.jo

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية إلى محكمتنا عملاً بأحكام المـادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

فإن محكمتنا وباستعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات نجد :

أ- من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونيـة لهـا أصلها الثابت في الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها أقوال المتهمين والظنينين الذين تم الاستماع لأقوالهم كشهود للحق العام وملف التحقيق بكافة محتوياته .

ب- من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم المتمثلة بقيامه بطعـن المجني عليه بأداة حادة في خاصرته اليمنى مما أدى إلى حدوث جرح عميق نجم عنه نزيف حاد مع تمزق بسيط في الكبد وإصابته إصابة شكلت خطورة على حياته تشكل سائر أركان وعناصر الشروع بالقتل خلافاً لأحكـام المادتيـن ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليـس كمـا ورد بإسناد النيابة العامة .

أما فيما يتعلق بالمتهمين فلم تقدم النيابة أية بينة تفيد أنهما اشتركا مع المتهم أو أنهما قاما بضرب أي من المصابين وأنهما لم يـستخدما الأدوات الحادة التي كانت بحوزتهما وقت المشاجرة وإن ما قاما به مجـرد إشـهار الأداة الحادة بوجه المصاب أحمد تشكل سائر أركان وعناصر جرمي:

١- حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٦ و ١٥٥ من قانون العقوبات .

٢- التهديد بإشهار سلاح وفقاً للمادة ١/٣٤٩ من القانون ذاته .

lawpedia.jo

وكما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه وليس كما ورد بإسناد النيابة العامة .

ج- من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجرائم التي أدين بها المحكـــوم عليهم .

وبذلك فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع نجد إن القرار المطعون فيه جـــاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وقد طبقـــت المحكمـــة القـــانون تطبيقاً صحيحاً سواءً من حيث تعديل وصف التهمة المسندة للمميزين وإعطائهـــا التكييف القانوني السليم وقد عللت ذلك في قرارها تعليلاً سليماً ووافياً ولا نجد فيما ورد في هذه الأسباب ما يجرح الحكم المطعون فيه أو ينال منه مما يجعلها حريةً بالرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب الطعن ما يكفـــي للرد على ذلك .

لـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــرار المطعـــون فيـــه .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١م.

عضـــــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ.د